

بحار الأنوار

[377] كان عدلا، وقال آخرون: لم يكن عدلا، لانه أخذ ما ليس له، فمن أجمعوا على عدالته واختلفوا في عصمته أولى بالامامة وأحق ممن اختلفوا في عدالته وأجمعوا على نفي العصمة عنه. (1) 9 - ثم قال: ومن حكايات الشيخ وكلامه قال: سئل الفضل بن شاذان رحمه الله عما روته الناصبة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (لا اوتي برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى) فقال: إنما روى هذا الحديث سويد بن غفلة وقد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط، وبعد فإن نفس الحديث متناقض، لان الامة مجمعة على أن عليا (عليه السلام) كان عدلا في قضيته، وليس من العدل أن يجلد حد المفترى من لم يفتر، لان هذا جور على لسان الامة كلها، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) عندنا برئ من ذلك. قال الشيخ أدام الله عزه: وأقول: إن هذا الحديث إن صح عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - ولن يصح بأدلة أذكرها بعد - فإن الوجه فيه أن الفاضل بينه وبين الرجلين (2) إنما وجب عليه حد المفترى من حيث أوجب لهما بالمفاضلة ما لا يستحقانه من الفضل، لان المفاضلة لا يكون إلا بين مقاربين في الفضل، (3) وبعد أن يكون في المفضول فضل، و إذا كانت الدلائل على أن من لطاعة معه لا فضل له في الدين، وأن المرتد عن الاسلام ليس فيه شئ من الفضل الديني وكان الرجلان بجدهما النص قبل قد خرجا عن الايمان بطل أن يكون لهما فضل في الاسلام، فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ ! ومتى فضل إنسان أمير المؤمنين (عليه السلام) عليهما فقد أوجب لهما فضلا في الدين، فإنما استحق حد المفترى الذي هو كاذب، دون المفترى الذي هو راجم بالقبيح، لانه افترى بالتفضيل لامير المؤمنين (عليه السلام) عليهما من حيث كذب في إثبات فضل لهما في الدين، ويجري في هذا الباب مجرى من فضل البر التقي (4) على الكافر _____ (1)

الفصول المختارة 1: 77 و 78. (2) في المصدر: ان المفاضل بينه وبين الرجلين. (3) في المصدر: لان المفاضلة لا تكون الا بين متقاربين في الفضل. (4) في المصدر: من فضل المسلم البر التقي. _____